

تونس في 10 نوفمبر 2011

للاتصال: جنيفر بليتز 21624195684

ديبورا هايكس: +14044205124 dhakes@emory.edu

مركز كارتر يلقي الضوء على بعض أوجه القصور في فترة ما بعد الاقتراع

الخطوط العريضة التي تحتاج إلى بعض التعديلات للانتخابات المقبلة بالبلاد التونسية

لاحظ مركز كارتر بعد يوم ناجح من الانتخابات، والتي جرت في 23 أكتوبر 2011 بتونس ، أن عدة نقاط رئيسية تتعلق بعملية فرز النتائج وإجراءات الطعون لم تلق اهتماما كافيا من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بنشر النتائج وإجراءات الطعون على مستوى الدائرة الانتخابية وذلك باحتساب عدد كل المقاعد التي حصلت عليه الأحزاب السياسية والقوائم المستقلة. يشعر مركز كارتر بالقلق إذ أنه، وعلى الرغم من مرور عدة أسابيع على الانتخابات، لم تقم الهيئة العليا بنشر النتائج الأولية المفصلة على مستوى كل مكتب اقتراع وهي العملية المعترف بها على نطاق واسع باعتبارها أفضل الممارسات لزيادة الشفافية¹.

يقر المركز أن عملية فرز الأصوات جرت بطريقة منظمة إلى حد ما. بيد أن عدم وجود إجراءات واضحة تحدد عملية إدارة النتائج و عدم توفر التدريب اللازم للسلطات الانتخابية جعل عملية الفرز تختلف من منطقة إلى أخرى خاصة الكيفية التي تعامل بها المسؤولون

عن الانتخابات مع الأخطاء الناجمة عن عدم الدقة في المحاضر الخاصة بالنتائج . يتعين على السلطات الانتخابية السعي لضمان نشر وتفسير وتوضيح الإجراءات المتعلقة بمعالجة البيانات إلى المعنيين بالأمر السياسي في الانتخابات المستقبلية قبل وقت كاف. ينبغي أن تعالج الإجراءات المتعلقة بمراجعة النتائج والتحقق من دقتها من قبل السلطات الانتخابية لضمان التأكد من وضع التحولات الكافية والشفافة.

يلاحظ المركز أنه كان يجب على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عند اتخاذ قرارات تؤثر تأثيراً كبيراً مثل قرار إسقاط قائمة أحد المترشحين أن تدعم وتبني قرارها على أدلة موضوعية. و من ناحية الممارسة الانتخابية ومن بالغ الأهمية أن تقدم الهيئة تبريراً للعقوبات المتخذة كما أنه يجب إعلام الطرف المعني بالأمر بهذا القرار.

تسلمت المحكمة الإدارية 104 طلب طعن وقد عملت المحكمة للفصل في القضايا بكل كفاءة وشفافية كما عملت على تقديم حلول فعالة للطاعنين وفي الوقت المناسب، إجرائية بيد أن المحكمة رفضت خمسين بالمائة 50 من الطعون في النتائج الأولية للانتخابات وقد جاء هذا الرفض على أساس وجود بعض مواطن الضعف في الإجراءات المتخذة، كما أنه حددت نسبة كبيرة تدل على عدم فهم ما يتعلق بعملية الطعون.

لذا يحث مركز كارتر السلطات الانتخابية في المستقبل على تكثيف جهود التوعية الموجهة إلى الأحزاب السياسية وممثلي القوائم لتسهيل فهم أفضل لإجراءات الشكاوى والطعون.

يأتي هذا البيان في أعقاب التقييم الأولي لمركز كارتر للانتخابات المجلس الوطني التأسيسي والبيان الصادر في 25 أكتوبر. قامت بعثة كارتر بملاحظة الانتخابات في ما مجموعه 272 مركز اقتراع وفي جميع مراكز الفرز و البالغ الذي عددها 27 مركزا في كامل تراب الجمهورية ، كما أن المركز يواصل متابعة التحديات التي ستواجهها البلاد عند الإعلان عن النتائج النهائية لمقاعد المجلس الوطني التأسيسي، وتشكيل الحكومة الجديدة.

جدولة النتائج

في حين جرت عملية الفرز بصفة عامة في جميع أنحاء البلاد في إطار سلمي ، أثر افتقار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لإجراءات واضحة وتأخر تسليم نماذج تطابق النتائج سلبا على عملية الفرز وهو ما أطال فترة تجميع النتائج الأولية.

لم تُعدّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات دليلا للإجراءات التنفيذية لعملية الفرز, بيد أنه بدلا من ذلك أصدرت في توقيت يعتبر متأخرا نوعا ما تعليمات غير رسمية لأعضاء الهيئات الفرعية للانتخابات للقيام بعملية الفرز و الذين تحصلوا على حد أدنى من التدريب و كانوا إلى حد كبير غير معتادين على عملية احتساب وإدارة نتائج الانتخابات. بالإضافة إلى ذلك، فإن معايير الحجر الصحي لا تتطابق مع نماذج نتائج المصالحة و التي تحتوي على أخطاء كما أن السلطة المطالبة بتنفيذ القرارات فيما يتعلق بالتغييرات كانت هي الأخرى غير واضحة. كان من الممكن أن يكون اتخاذ القرارات في الوقت المناسب من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والاستعداد الأفضل من شأنه أن يعزز النزاهة والشفافية عند عملية إدارة واحتساب النتائج في هذه المرحلة الحرجة من العملية الانتخابية².

على الرغم من أن الأعضاء بدؤوا عملية الفرز في السويغات التي تلت اختتام العملية الانتخابية ، أخذت عملية تسليم مواد الاقتراع من قبل الجيش التونسي وقتا أطول مما كان متوقعا ، حيث أن وحدات الجيش اضطرت لانتظار انتهاء عملية الاقتراع بجميع المراكز قبل استكمال جولتهم في جمع مواد الاقتراع. وقد استغرق إتمام هذه العملية مدة غير متوقعة مما أدى إلى شعور الموظفين بإرهاق لا داعي له بسبب طول مدة الانتظار.

كان الوصول لملاحظة عملية الفرز متنوعة في كامل أنحاء البلاد. في حين سمحت بعض الهيئات الفرعية للانتخابات للملاحظين وبعض أعضاء الأحزاب بالقيام بملاحظة العملية عن كثب، فإنه في مناطق أخرى كان السماح للملاحظين بالتواجد في مكاتب الفرز يتم في مجموعات محدودة ومقيدة و بالتالي لا يسمح بالقيام بملاحظة العملية بشكل مباشر. تمثل عملية الحصول على المعلومات الأولية حجر الأساس لإجراء ملاحظات ذات مصداقية وحيادية. ولكن للأسف اعتمد الملاحظون في كثير من المناطق على تفاعلات غير رسمية

من قبل إدارة و أعضاء الهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات وكما اعتمدوا على إدخال بيانات الموظفين من أجل تقييم مستوى سير العملية والتقدم المحرز والمشاكل التي يمكن أن تواجه عملية فرز الأصوات.

كانت هناك عدة حوادث متعلقة بنتائج المحاضر التي وضعت عن طريق الخطأ في صناديق الاقتراع المغلقة مع المواد الأخرى المستعملة في عملية احتساب الأصوات . قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لحل هذه المشكلة بإصدار توجيهات للهيئات الفرعية لفتح صناديق الاقتراع وإخراج المحاضر بحضور عدل منفذ وممثلين عن الأحزاب السياسية والقوائم المستقلة و الملاحظيين المحليين والدوليين . بينما تدير الهيئات الفرعية هذا الحادث العرضي بطريقة شفافة بعد الحصول على التوجيهات فإن مركز كارتر يحث و ينصح على القيام بتعزيز فترة التدريب والتوجيه لتجنب حصول هذه الأخطاء في الانتخابات القادمة.

يُشيد المركز بالهيئة الفرعية التي أتقنت عملها رغم الصعوبات العديدة التي واجهتها طيلة هذه العملية المطولة.

إعلان النتائج الأولية

أعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن النتائج الأولية في تونس يوم 27 أكتوبر . و جاء الإعلان بعد التصريح عن النتائج الجزئية كما تم الانتهاء من تبويبها بحسب المعتمدية و التي لم يكن في البداية مخطط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لكن التدبير كان إيجابيا للمساعدة في تخفيف المخاوف بما أنا العملية استغرقت وقتا أطول مما كان متوقعا و تصاعد التوتر بين المعنيين بالأمر.

و أفاد ملاحظو مركز كارتر أن النتائج كانت قد تلقت القبول من معظم الجهات المعنية على الرغم من المظاهرات التي استهدفت مقر حزب النهضة و مكتب رئيس البلدية بسيدي بوزيد بالإضافة إلى اشتباكات بين الشرطة و المتظاهرين بسبب إسقاط الهيئة العليا للانتخابات لبعض قوائم العريضة الشعبية.

تأخر مراكز الاقتراع في نشر النتائج الأولية المفصلة

كان على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات نشر النتائج الأولية حسب مراكز الاقتراع بموقعها على شبكة الإنترنت، كما هو منصوص عليه في القانون، و بوسائل الإعلام الوطنية لتمكين العموم و غيرهم من الجهات المعنية للتحقق من دقة النتائج و لزيادة ثقة الجماهير. بالإضافة إلى أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم تنشر الإحصائيات المتعلقة بعدد بطاقات الاقتراع الملغاة و البيضاء التي تعتبر أحد المؤشرات الرئيسية لفعالية التوعية العامة. مثل هذه الخطوات تتناسب مع الممارسات الدولية من أجل تلبية التزامات تونس من أجل الحصول على المعلوماتو لتعزيز شفافية العملية الانتخابية³.

إجراءات الطعون و توعية العموم

تمكن أنظمة الشكاوي و الطعون الفعالة من إضفاء المصدقية على الانتخابات بالإضافة إلى توفير آلية سلمية لحل المشاكل التي من الممكن أن تتطور إلى عنف. و يعد إعلام المدعي بوسائل تقديم الشكاوي و المدة الزمنية لصدور القرار من أفضل الإجراءات العملية المعمول بها⁴.

يمكن الطعن أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات في أجل قدره يومان من تاريخا للإعلان عنها. ويرفع الطعن وجوبا من قبل رئيس القائمة أو من يمثله⁵ أما بالنسبة لالتزام تونس بإعطاء كل ذي حق حقه و إتباع المعايير المعمول بها فلقد كان من الممكن إيجاد حلول أفضل كالسماح لجميع الأطراف المهتمة بالعملية الانتخابية برفع الطعون بما في ذلك الناخبين و منظمات المجتمع المدني و ليس فقط لممثلي القوائم⁶.

تمشيا مع القانون، حددت المحكمة الإدارية جلسات المرافعة في غضون سبعة أيام من تاريخ تقديم الطعون. وتولت الجلسة العامة حجز القضية للمفاوضة و تم التصريح بالأحكام في غضون ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة. ولقد تم فعلاً إعلان الأحكام النهائية و إعلام المدعين خطياً في 8 نوفمبر. و يثني مركز كارتر على احترام المحكمة الإدارية للقوانين على الرغم من قصر المدة الزمنية بالمقارنة مع عدد الطعون المرتفع نسبياً و تزامن المواعيد مع فترة عيد الأضحى.

تلقت المحكمة الإدارية ما يعادل 104 طلب طعن. تم قبول فقط ستة منها في الشكل و الأصل مما مكن النهضة من الحصول على مقعد إضافي في مدينين⁷ و استعادة العريضة الشعبية لسبع مقاعد⁸ لتصبح القوة السياسية الثالثة في المجلس الوطني التأسيسي. قبيل الإعلان عن النتائج الأولية، قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بإلغاء 8 مقاعد بست دوائر لهذا الحزب : أحدها في دائرة فرنسا 2 ، على أساس أن رئيس القائمة كان تابعا لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي⁹ و سبعة في تونس بسبب انتهاكها لقانون تمويل الأحزاب (الفصل 52 من قانون الانتخابات)¹⁰. نقضت المحكمة قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لسببين : عدم وجود دلائل واضحة و في بقية الدوائر الانتخابية فإن النفقات المعنية وقعت خارج فترة الحملة الانتخابية.

أبدا مركز كارتر انشغاله بأنه عند الإعلان عن قرارها لم تقدم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أية توضيحات بشأن طبيعة الانتهاكات المزعم ارتكابها من قبل الحزب. و لكنها قامت فقط بالإشارة إلى الفصل 70 (القدرة على الإلغاء) و الفصل 52 (حظر التمويل الخاص والأجنبي للأحزاب السياسية) من قانون الانتخاب¹¹.

وفقا للقوانين الدولية، ينبغي أن تطبق العقوبات بنفس الطريقة وتكون أيضا متناسبة مع الانتهاك. وبالتالي فإن حق الترشح يتوقف فقط على أساس أدلة معقولة¹².

تم رفض 52 طعنا أي 50 في المائة من العدد الإجمالي للطعون بسبب عيوب في الإجراءات. ويرجع هذا جزئيا إلى المعلومات المضللة، وعدم التوعية الكافية للأحزاب السياسية وممثلي القوائم بشأن طرق تقديم الشكاوى.¹³بالإضافة إلى ذلك، بدا أن المدعين يفتقرون إلى فهم الشروط الشكلية لرفع الطعون وفقا للفصل 72 المنقح.

تحسين التوعية التي تقوم بها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالإضافة إلى إيلاء عناية أكثر في دراسة القانون الانتخابي من قبل المدعين كان من الممكن أن يسمح لممثلي القوائم للحصول على حكم قضائي بشأن مضمون شكاويهم و المحكمة الإدارية لبلورة قانون أكثر جوهرية في المستقبل.

خلفية عن المركز

تلقى مركز كارتر دعوة لملاحظة العملية الانتخابية من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في منتصف شهر جويلية، و تلاها بعد ذلك الاعتماد الرسمي في 04 أوت. لاحظ المركز انتخابات المجلس الوطني التأسيسي من خلال قيامه بنشر 70 ملاحظا على المدى القصير زاروا 272 مركز اقتراع في جميع الولايات. وكان على رأس البعثة الرئيس السابق لجزر الموريس قسام أوتيم و رئيس مركز كارتر الدكتور جون هاردمان. و رافقت السيدة روزالين كارتر وفد القيادة.

و سيبقى مركز كارتر في تونس لملاحظة القرارات في الطعون و الإعلان عن النتائج النهائية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي. تهدف بعثة الملاحظة التابعة للمركز في تونس لتقديم تقييم محايد لجودة العملية الانتخابية، وتعزيز عملية تشمل الجميع و إظهار الاهتمام والدعم الدوليين لهذا التحول الديمقراطي الطموح. وسيتم تقييم هذه الانتخابات في الإطار القانوني التونسي ، و الالتزامات الدولية لتونس لإجراء انتخابات ديمقراطية حقيقية. تجري بعثة الملاحظة في المركز وفقا للقوانين والمعايير الدولية المطبقة لملاحظة الانتخابات المنصوص عليها في إعلان المبادئ الملاحظة للانتخابات، التي اعتمدت في الأمم المتحدة في 2005 وأيدتها 37 مجموعة لملاحظة الانتخابات. و سيقوم المركز بإصدار بيانات عامة دورية عن الانتخابات، وهي متاحة على موقعه على الانترنت :

www.cartercenter.org

" دفع عمليات السلام, مكافحة الأمراض, بناء الأمل"

قام الرئيس الأسبق للولايات المتحدة جيمي كارتر و زوجته روزالين بإنشاء مركز كارتر سنة 1982 بالشراكة مع جامعة ايموري لدفع عمليات السلام و الارتقاء بالصحة في جميع أنحاء العالم. مركز كارتر هو منظمة غير حكومية و ذات أهداف غير ربحية تساعد على تحسين حياة الناس في أكثر من 70 بلدا عبر حل النزاعات , دعم الديمقراطية و حقوق

الإنسان و الفرص الاقتصادية, مكافحة الأمراض و تطوير خدمات الصحة النفسية و تدريب المزارعين على زيادة إنتاج المحاصيل.

هوامش

1الاتحاد الأفريقي ، ميثاق الديمقراطية والانتخابات والحكم ،الفصل. 3 (4).الاتحاد الأوروبي ، كتيب عن الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات ، الطبعة الثانية ، ص 83 و 86 ؛ المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية؛ مدونة قواعد السلوك: الإدارة الأخلاقية و المهنية للانتخابات، ص 14 منظمة الأمن والتعاون ، الالتزامات القائمة للانتخابات الديمقراطية في الدول المشاركة في المنظمة ، ص 73 ؛ منظمة الأمن والتعاون ، والمبادئ التوجيهية للاستعراض إطار القانوني للانتخابات ، ص 29 ؛ المعهد الوطني الديمقراطي ، تعزيز الأطر القانونية من اجل انتخابات ديمقراطية، ص.51

2الاتحاد الأفريقي ، ميثاق الديمقراطية والانتخابات والحكم ،الفصول 3 و 12

3الميثاق الدولي لحقوق المدنية والسياسية،فصل19

4لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المدنية و السياسية، بما في ذلك مسائل استقلال القضاء و الإدارة و العدل و الإفلات من العقاب: الفقرة. VIII.12.1 "الالتزامات الناشئة بموجب القانون الدولي لضمان الفرد و ينبغي أن الحق الجماعي للوصول إلى العدالة وإجراءات عادلة ونزيهة تكون المتاحة بموجب القوانين المحلية. تحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي على الدول : إعلام من خلال الآليات العامة والخاصة و جميع وسائل الانصاف المتاحة للانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي."

5وفقا للفصل 72 من قانون الانتخابات المنقح، وكان النداء الموجه إلى أن يودع من قبل رئيس القائمة أو من ينوب عنه ، عن طريق محام مسجل لدى محكمة النقض .بالإضافة إلى ذلك ، فقد أن يبلغ إلى ISIE عبر مأمور مع نسخة من النداء العريضة ومبرراته. ويرفع الطعن وجوبا من قبلرئيس القائمة أو من يمثله في خصوص النتائج الأولية المصرح بها بالدائرة الانتخابية المرسم بها وذلك بواسطة محام مرسم لدى التعقيب وتكون العريضة معلة ومشفوعة بالمؤيدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن. وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية للانتخابات أن يوجه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها.

6الميثاق الدولي لحقوق المدنية والسياسية،فصل(3)2منظمة الأمن و التعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، كتيب الملاحظة (النسخة الخامسة) ، صفحة 18.

7القرار المعلن يوم 4 نوفمبر 2011 .كانت الهيئة الفرعية في مدينين قد عدت البطاقات الفارغة من بين العدد الإجمالي للأصوات الأمر الذي أدى إلى تلقي حركة النهضة حصة أصغر و منحها 4 بدلا من 5 مقاعد في الدائرة .مما أدى إلى رفع دعوى قضائية من طرف النهضة للمحكمة الإدارية باعتبار أن العملية كانت متخالفة مع الفصل 67 من القانون الانتخابي الذي ينص على أن لا يتم احتساب البطاقات الفارغة ضمن مجموع الأصوات .

8القرار المعلن يوم 8 نوفمبر 2011 .

9لم يتم رفع طعن من قبل العريضة الشعبية.

10 في الدوائر الانتخابية بتطاوين و صفاقس 1 و جندوبة و القصيرين و سيدي بوزيد .

11لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حقوق الإنسان، الفصل 26 "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويتمتعون دون أي التمييز في حماية القانون على قدم المساواة". الاتفاقية الامم المتحدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الفصل 5، الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004)، الفصل 4-24.3.

12لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حقوق الإنسان، الفصل 25

13 في حالات عديدة ، أصدرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات معلومات مضللة فيما يتعلق باين ينبغي أن ترسل الطعون، بما في ذلك في بيان صحفي صادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يوم 27 أكتوبر ، حيث أعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن المناشدات ينبغي أن ترسل النتائج الأولية إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات-<http://www.tap.info.tn/fr/fr/politique/300-politique/12130-proclamation-des-resultats-preliminaires-des-elections-de-la-constituante-jeudi-a-partir-de-20h00.html>